الفصل التاسع
في الاستحقاق

(مادة ٣٦٦) [مناط الاستحقاق][1] :

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة، ويعتبر طلوعها من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقوماً، إن كان المزروع حباً، أو من اليوم الذي ينعقد فيه الثمر، ويصير مأمونا من العاهة.

وإن كانت دار الوقف أو أرضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطة على أقساط معلومة، يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها .

(مادة ٣٦٧) [شرط استحقاق الحصة][2] :

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة، أو قبل حلول القسط، بأن أدركهما عالقا في بطن أمه، فقد استحق فيهما، فإن حدث لأقل من ستة أشهر منذ وجود الغلة، أو حلول القسط، وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي، فله حصته، حتى لو مات قبل القسمة، فحصته لورثته .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار، وفيها بعض إصلاح .

(مادة ٣٦٨) [الذي لا يستحق حصة الوقف][١] :

من حدث من الولد لتمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود الغلة، أو حلول الأجل، وكانت أمه ممن يحل وطؤها: بأن كانت زوجة، أو معتدة لرجعي، فلا يستحق شيئاً فيها، ولا يدخل في قسمتها .

(مادة ٣٦٩) [المولود الذي يستحق الحصة من الوقف][٢] :

الولد الذي ولد من المبانة، أو الولد المعتقة لأقل من سنتين من وقت الإبانة، أو العتق، ولو لأكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة، أو حلول القسط، فإنه يستحق في كل غلة خرجت في هذه المدة بحصته .

(مادة ٣٧٠) [دخول الحمل بالوقف على الأولاد][٣] :

الوقف على الأولاد يدخل فيه الحمل؛ لتعلق الاستحقاق بالنسب .

(مادة ٣٧١) [اعتبار الاستحقاق من الغلة][٤] :

لو وقف على أولاده، فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة، لا يوم الوقف، فالموجود منهم يوم الوقف، والمولود بعده سواء، إذا كان موجوداً يوم الغلة .

---

(١) مذكورة كسابقتها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من رد المحتار .

(٤) مذكورة في الصحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المحتار .

(مادة ٣٧٢) [اعتبار الفقر وقت وجود الغلة][1] :

إذا وقف على فقراء قرابته، يعتبر الفقر وقت وجود الغلة ،فمن كان فقيراً وقتئذٍ يُعطى له نصيبه، ولو استغنى بعده، أو كان غنياً قبله، وعليه الفتوى .

(مادة ٣٧٣) [استمرارية الفقر لاستحقاق الغلة][2] :

لو تأخرت قسمة الغلة سنين، فمن كان فقيراً وقت الغلة في تلك السنين يستحق غلة كل سنة، ولا يعتبر غنياً بما يستحقه، فإذا جاء يوم القسمة وكان غنياً، فيستحق ما استحقه في السنة الماضية بصفة الفقر .

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة، فلاحظ له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه . هلال، وخالفه الخصاف وقال: يستحق .

(مادة ٣٧٤) [الاستحقاق مما يحصل صافياً][3] :

لا يستحق أهل الوقف وأرباب الشعائر من غلاته وإرادته إلا ما فضل منها صافياً، بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن، وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار، ودفع الدين الواجب في غلة الوقف، إن كان عليه دين أو مرصد .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) تفهم من رد المحتار صحيفة ٥٢٠؛ والهندية صحيفة ٣٣٦؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٩ .

(مادة ٣٧٥) [القسمة بحسب شرط الواقف][1] :

تقسم الغلة الخالصة بين المستحقين من أهل الوقف، ويعطى كل منهم حصته التي تخصه، على حسب شرط الواقف .

(مادة ٣٧٦) [استحقاق الغائب والمفقود][2] :

ومن كان منهم غائباً، أو مفقوداً، فلا يصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي .

(مادة ٣٧٧) [وقت المطالبة بالاستحقاق][3] :

للمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة، وبعد حلول وقت الاستحقاق، وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق، ولو قبض الناظر الأجرة معجلة .

(مادة ٣٧٨) [التوكيل أو الإحالة من المستحق][4] :

يجوز للمستحق إذا لحقه دين، أن يوكل غريمه يقبض من الناظر نصيبه من غلة الوقف، وله أن يحيل غريمه على الناظر .

---

(١) تفهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٢؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٨ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩٣ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقيح الحامدية .

(٤) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من وقف تنقيح الحامدية، وفي صحيفة ٢٩٤ من حوالتها .

(مادة ٣٧٩) [صحة الحوالة في الاستحقاق][1] :

وإنما تصح الحوالة إذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة في يد الناظر، وقَبِل الناظر الحِوالةَ .

(مادة ٣٨٠) [الحِوَالة الفاسدة في الاستحقاق][2] :

وأما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه في المستقبل، فلا تصح أبداً .

(مادة ٣٨١) [تسليط المستحق غريمه على المستأجرين][3] :

لا يجوز تسليط المستحق غريمه على المستأجرين لمستغلات الوقف، ما لم يكن الوقف منحصراً فيه، نظراً واستغلالا، ولم يكن محتاجاً للعمارة الضرورية التي لا يستحق الموقوف عليه معها شيئاً.

(مادة ٣٨٢) [موت أحد الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة][4] :

إذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة، فنصيبه لورثته، وإن مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فما وجب له منها، لا يسقط بموته، بل يكون حقاً لورثته، وما يجب بعده فلجهة الوقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٩٤ من حوالة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٩٤ من حوالة الحامدية .

(٣) .....

(٤) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٥؛ والهندية صحيفة ٣٣٤؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٢ وما بعدها، وصار إصلاحها .

(مادة ٣٨٣) [موت المستحق في أثناء السنة والعمل][1] :

وإذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة، بعد مباشرة العمل المشروط عليه، فإنه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها .

(مادة ٣٨٤) [موت أحد المستحقين بعد أخذ نصيبه المعجل][2] :

إذا كانت الأجرة معجلة، واقتسمها المستحقون، ومات أحد منهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الأجل، فلا تنقض القسمة، ولا تسترد الحصة من ورثته .

(مادة ٣٨٥) [قبض المستحق مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها][3] :

وكذلك إذا قبض أحدٌ من أرباب الشعائر، والوظائف مرتب السنة بتمامها، ومات في أثنائها، فلا تسترد حصة ما بقي منها .

(مادة ٣٨٦) [ظن الناظر في الدفع أنه مستحق][4] :

للناظر استرداد ما دفعه بغير حق للموقوف عليه، ظنا منه أنه يستحقه، ولا ضمان عليه، وله مطالبته به مع عدم الضمان .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٤ من الهندية؛ وصحيفة ٥٥ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥١٧ من الدر المختار ورد المحتار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٣٨٧) [منع الناظر بعض المستحقين تقصداً][١] :

إذا صرف الناظر لبعض المستحقين، وحرم البعض تقصداً، فالمحروم بالخيار: إن شاء رجع على الناظر، أو على من قبض حصته من المستحقين .

(مادة ٣٨٨) [إثبات البعض أنه من ذرية الواقف واستحقاقه][٢] :

إذا برهن أحدٌ من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف، وحكم له به حاكم، وظهر الاستحقاق، يسند الحكم إلى وقت الوقف، وله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين، ولا رجوع له بها على الناظر إن كان الدفع للمستحقين بقضاء .

(مادة ٣٨٩) [زيادة أحد المستحقين المتساويين][٣] :

وإن ثبت أن الوقف سوية بين اثنين، وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زماناً، فللآخر الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حصته في المدة الماضية .

(مادة ٣٩٠) [أثر حكم جديد لحكم قديم في الغلة][٤] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة كسابقتها وزيد عليها وصار إصلاحها، ومذكورة أيضاً في صحيفة ٢٩٢ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٩١ وما بعدها من رد المحتار.

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٩١ من الدر المختار ورد المحتار، وفيها تحريف صار إصلاحه .

إذا كان الوقف على أولاد الأولاد، وحكم لأولاد البنات بدخولهن في الوقف، فلا يظهر أثر الحكم في الماضي إن كانت غلته مستهلكة، وإنما يظهر في الآتي، فتكون لهن غلة الآتي .

فإن كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة، فهي لهن .

(مادة ٣٩١) [إقرار المستحق لغيره باستحقاقه دونه][١] :

إذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه ، وصادقة على ذلك، صح إقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة، وإن خالفت كتاب الوقف، ويسقط حقه مادام حياً .

(مادة ٣٩٢) [مات المقر والمقر له حي][٢] :

فإن مات المقِر و المقَرّ له حي، عادت الغلة إلى من جعلها له الواقف، ولا يكون للمقر له حق فيها .

(مادة ٣٩٣) [إسقاط الاستحقاق للغير][٣] :

لا يصح إسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض .

(مادة ٣٩٤) [أثر موت المقر][٤] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٣ .

(٤) هذه المادة تفهم من مادة ٣٩٢ فلا داعي لذكرها .

تبطل المصادقة على الاستحقاق بموت المقر .

(مادة ٣٩٥) [أثر إقرار أحد المستحقين لغيره][1] :

إذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره، بأنه يستحق حصته دونه، وصادقه عليها، يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة .

(مادة ٣٩٦) [أثر إقرار الناظر لغيره أنه يستحق النظر معه][2] :

إذا أقرّ ناظر الوقف لغيره أنه يستحق النظر معه، يؤاخذ بإقراره ويشاركه الغير في وظيفة النظر مادام حيين، فإن مات المقر بطل الإقرار، وانتقل النظر إلى من شرطه الواقف له، وإذا مات المقر له بطل الإقرار ، ولا تعود الحصة المقر بها إلى المقر، بل يوجهها القاضي إلى من يكون أهلاً لها من أهل الوقف، أو إلى الغير إن رآه أهلاً.

(مادة ٣٩٧) [صفة الاستحقاق المشروط][3] :

الاستحقاق المشروط كالإرث لا يسقط بالإسقاط، فلا يجوز للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره إن شاء، أو إسقاطاً بعوض أو بغير عوض، ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره، بأن يوكله عنه في قبضه، ثم يأمر بأخذه لنفسه .

---

(١) مكررة مع مادة ٣٩١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٨٣ من رد المحتار، وهذه المادة تغنى عن مادة ٣٩٣ فالأولى حذفها والاقتصار على هذه .

(مادة ٣٩٨) [جعل المستحق حقه لغيره][١] :

لا يجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره .

(مادة ٣٩٩) [المدة التي لا تسمع بعدها دعوى الاستحقاق][٢] :

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة، مع التمكن من إقامتها في أثناء تلك المدة .

(مادة ٤٠٠) [ثبوت حق المستحقين][٣] :

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها، ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها، ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة، وحلول استحقاق الأجرة .

(مادة ٤٠١) [متى تصير الغلة ملكاً للمستحقين؟][٤] :

غلة الوقف تصير مِلكا للمستحقين بقبض الناظر لها، ولو قبل قسمتها.

---

(١) مكررة مع ما قبلها فالأولى حذفها .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من تنقيح الحامدية، وهي مكررة مع مادة ٦٣٨، فالأولى حذفها والاقتصار على الآتية لمناسبة محلها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٢٠ من باب المغنم وقسمته في رد المحتار جزء ٣، وصحيفة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف .

(٤) هي كسابقتها .

ومَن مات من المستحقين في وقف الذرية، أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف، بعد قبض القيم الغلة، فنصيبه يورث عنه .

(مادة ٤٠٢) [الغلة في يد الناظر][١] :

الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين، لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا استهلكها، أو هلكت بآفة سماوية بعد الطلب .

(مادة ٤٠٣) [الحِوالة بالحقوق قبل التأكد][٢] :

لا تصح الحِوالة بالحقوق قبل تأكدها، فلا تجوز إحالة ناظر الوقف أحداً من المستحقين بحقه، قبل تأكده على المستأجرين .

(مادة ٤٠٤) [إحالة صاحب الاستحقاق إلى آخر][٣] :

فإن كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله، أو استهلكها حتى صارت ديناً في ذمته، جاز له في هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من شاء .

(مادة ٤٠٥) [إحالة المستحق غريمه باستحقاقه][٤] :

---

(١) مذكورة في حوالة رد المحتار جزء ٤ صحيفة ٤٠٣ .

(٢) مذكورة في حوالة رد المحتار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ .

(٣) مذكورة في حوالة رد المحتار صحيفة ٤٠٤ .

(٤) .....

إذا استدان المستحق في رَيع الوقف، وأحال غريمه باستحقاقه المعلوم، صحت الحوالة، ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به، إلا إذا كانت الغلة مقبوضة في يده، ومستحقة الأداء للمحيل، وقبل الناظر الحِوالة.

فإن لم تكن غلة الوقف مقبوضة في يده، أو كانت مقبوضة ولم يحل وقت الاستحقاق، فلا يجبر على الدفع إلا إذا كان قد التزم بقبوله الحوالة، فحينئذٍ يلزمه الدين المحال به من ماله .

(مادة ٤٠٦) [ضمان الناظر الاستحقاق][1] :

متى أحال المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر، وقَبِل الناظر الحِوالة، فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتال عليه، ولا يملك الناظر دفعها للمستحق المحيل، وإن دفعها له ضمن للغريم المحتال .

(مادة ٤٠٧) [براءة المستحق المحيل من الدين والمطالبة][2] :

متى قَبِل الناظر المحتال عليه الحِوالة، يبرأ المستحق المحيل من الدين، ومن المطالبة، براءة مقيدة بسلامة حق المحتال .

فإن لم يسلم حقه، بأن هلك المال في يد الناظر، فله الرجوع على المحيل، كما أن له ذلك إذا اشترطه، ولو لم يهلك المال، وتعذر الاستيفاء لإعسار المحتال عليه، لا يوجب الرجوع إلا بشرط .

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٠٧ من الحوالة .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من صحيفة ٤٠٤ إلى صحيفة ٤٠٧ .